

Distr.

LIMITED

UNEP/OzL.Pro/ExCom/45/Inf.2

8 March 2005

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الاجتماع الخامس و الأربعون  
مونتريال، 4-8 أبريل / نيسان 2005

اختصاصات اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

كما عدلها الاجتماع السادس عشر لأطراف بموجب المقرر XVI/38

- 1- أنشئت اللجنة التنفيذية للأطراف من أجل وضع ورصد تنفيذ سياسات تشغيلية محددة ومبادئ توجيهية وترتيبات إدارية ، بما في ذلك إنفاق الموارد لتحقيق أهداف الصندوق متعدد الأطراف داخل إطار آلية المالية .
- 2- تتألف اللجنة التنفيذية من سبعة أطراف من مجموعة الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول ، ومن سبعة أطراف من مجموعة الأطراف غير العاملة بتلك المادة . وتقوم كل مجموعة باختيار من يمثلها من أعضائها في اللجنة التنفيذية . وتتم الموافقة رسمياً على أعضاء اللجنة التنفيذية بواسطة اجتماع الأطراف .
- 2 مكرر إن أعضاء اللجنة التنفيذية الذين أعتد اختيارهم من الاجتماع الثامن للأطراف سيحتفظون بمقاعدهم حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 1997 . وبعد ذلك ستكون مدة العضوية بالنسبة أعضاء اللجنة هي العام التقويمي الذي يبدأ في أول كانون الثاني/يناير من العام التقويمي الذي يلي تاريخ اعتماد اختيارهم من جانب اجتماع الأطراف .

سباب اقتصادية، لقد تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدود، فيرجى من المندوبين أن يأخذوا نسختهم معهم الى الاجتماع وألا يطلبوا نسخاً إضافية.

- 3- يتم اختيار الرئيس ونائب الرئيس من بين أعضاء اللجنة التنفيذية اربعة عشر . ويكون تولي منصب الرئيس بالتناوب على أساس سنوي بين ا طرف العاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 . وا طرف غير العاملة بتلك المادة . وتقوم مجموعة ا طرف التي يحق لها تولي الرئاسة باختيار الرئيس من بين أعضائها في اللجنة التنفيذية . ويتم اختيار نائب الرئيس بواسطة المجموعة ا خرى من بين أعضائها .
- 4- تتخذ اللجنة التنفيذية المقررات بتوافق ا راء كلما كان ذلك ممكناً . وإذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق في ا راء ولم يتم الوصول إلى اتفاق ، فنتخذ المقررات بأغلبية ثلثي ا طرف الحاضرة والمصوتة ، الممثلة غلبية ا طرف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 وأغلبية ا طرف الحاضرة والمصوتة غير العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 .
- 5- تباشر اجتماعات اللجنة التنفيذية بتلك اللغات الرسمية للأمم المتحدة التي يطلبها أعضاء اللجنة التنفيذية . وعلى الرغم من ذلك يجوز للجنة التنفيذية أن توافق على مباشرة أعمالها بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة .
- 6- تدفع تكاليف اجتماعات اللجنة التنفيذية بما في ذلك نفقات السفر والإعاشة للمشاركين في اللجنة من ا طرف العاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 ، من الصندوق متعدد ا طرف حسب الاقتضاء .
- 7- تضمن اللجنة التنفيذية أن تتوافر لديها الخبرة اللازمة التي تمكنها من الاضطلاع بوظائفها .
- 8- تعقد اللجنة ثلاث اجتماعات في العام الواحد مع الاحتفاظ بالمرونة اللازمة لانتهاء الفرصة التي توفرها اجتماعات بروتوكول مونتريال ا خرى ، لعقد اجتماعات إضافية عندما يكون ذلك مرغوباً فيه نظراً لظروف خاصة .
- 9- تعتمد اللجنة التنفيذية نظاماً داخلياً آخر على أساس مؤقت وفقاً للقرارات 1 إلى 8 من الصلاحيات الحالية . ويعرض هذا النظام الداخلي المؤقت على الاجتماع السنوي التالي للأطراف للتصديق عليه . ويتبع هذا الإجراء أيضاً لدى تعديل النظام الداخلي .
- 10- تشمل وظائف اللجنة التنفيذية :

(أ) وضع ورصد تنفيذ سياسات تشغيل محددة ومبادئ توجيهية وترتيبات إدارية ، بما في ذلك إنفاق الموارد؛

(ب) إعداد خطة وميزانية للصندوق متعدد ا طرف . على أن تشمل توزيع موارد الصندوق متعدد ا طرف على الوكالات المبينة في الفقرة 5 من المادة 10 من البروتوكول المعدل ؛

- (ج) الإشراف على إدارة الصندوق متعدد الأطراف وتوجيهها ؛
- (د) وضع المعايير المتعلقة بصلاحيات المشروع وكذلك وضع المبادئ التوجيهية لتنفيذ أنشطة التي يدعمها الصندوق متعدد الأطراف ؛
- (هـ) الاستعراض المنتظم لتقارير أداء عن تنفيذ أنشطة التي يدعمها الصندوق متعدد الأطراف ؛
- (و) رصد وتقييم النفقات المتكبدة بمقتضى الصندوق متعدد الأطراف ؛
- (ز) النظر في البرامج القطرية لضمان امتثالها للبروتوكول ، وعند الاقتضاء الموافقة عليها ، وتقييم جميع مقترحات المشروعات أو مجموعات مقترحات المشروعات التي لا تتجاوز تكاليفها الإضافية المتفق عليها 500 000 دولار ، وعند الاقتضاء الموافقة عليها ، في سياق هذه البرامج القطرية ؛
- (ح) استعراض أي عدم اتفاق من جانب أي طرف عامل بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 مع أي مقرر يتخذ فيما يتعلق بطلب من ذلك الطرف لتمويل مشروع أو مشروعات تكون التكلفة الإضافية المتفق عليها لكل منها أقل من 500 000 دولار ؛
- (ط) التقييم السنوي لما إذا كانت المساهمات من خلال التعاون الثنائي ، بما في ذلك الحالات الإقليمية الخاصة، تمتثل للمعايير التي يضعها الأطراف للنظر فيها كجزء من المساهمات في الصندوق متعدد الأطراف ؛
- (ي) إبلاغ اجتماع الأطراف سنوياً با أنشطة التي تمارس في إطار الوظائف المحددة أعلاه ، أو تقديم توصيات حسب الاقتضاء ؛
- (ك) ترشيح كبير موظفي أمانة الصندوق للتعيين من جانب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ويعمل تحت إشراف اللجنة التنفيذية ويكون مسؤولاً أمامها ؛
- (ل) أداء أي وظائف أخرى حسبما يوكلها إليه اجتماع الأطراف .